

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بأن تشير إلى الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المقرر عقده في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وترجو البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة ممتنة تعميم هذه المذكرة ومرفقها في إطار البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المعنون "النظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار: اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإنشاء آلية للتدقيق في ميزانيات المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/260 و Corr.1)"، بوصفهما وثيقة من وثائق اجتماع الدول الأطراف. وتغتنم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب للأمين العام مجددا عن فائق تقديرها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام
من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

اقترح بإنشاء فريق تيسير

الحكمة الدولية لقانون البحار - تحسين فهم الميزانية

لا يؤدي الفريق العامل المفتوح باب العضوية الحالي الغرض من وجهة نظر العديد
من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي ترغب في الحصول على مزيد
من المعلومات بشأن كيفية وضع مشروع ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار. وذلك
لأن الفريق، الذي لا يعدو كونه جلسة عمومية تحت اسم آخر، لا يتيح الفرصة للدول
الأطراف لتوجيه أسئلة كافية أو تفصيلية إلى مسجل المحكمة.

وتود المملكة المتحدة تحسين الدراسة الموضوعية لمقترحات ميزانية المحكمة.
وقد عمت قبيل الاجتماع الثالث والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية اقتراحا بإنشاء آلية
للتدقيق في ميزانيات المحكمة (SPLOS/260). وأعرب بعض الدول الأطراف خلال مناقشة
المقترح عن عدم رغبتها في استحداث عملية جديدة وأبدت قلقها إزاء إمكانية تكبد تكاليف
إضافية، وإزاء احتمال افتقار العملية إلى الشفافية، وازدواجية العمل مع الفريق العامل.
ويهدف الاقتراح الوارد أدناه بإنشاء فريق تيسير إلى الاستجابة لهذه الشواغل.

فريق التيسير

يتمثل الغرض من فريق التيسير في تحسين فهم الدول الأطراف لكيفية التوصل
إلى مشروع ميزانية، وللافتراضات التي يستند إليها المشروع، والاعتبارات التي أُخذت
في الحسبان، وأسباب ذلك. وسيتيح الفريق الفرصة لأي وفد راغب في طرح أسئلة
على مسجل المحكمة عن هذه المسائل. ونتيجة لذلك سيتوافر للفريق العامل مزيد من الوقت
لاستطلاع المواقف والمشاكل المتصورة والحلول الممكنة.

- يجتمع فريق التيسير في وقت مبكر من الأسبوع الذي يُعقد فيه اجتماع الدول
الأطراف في الاتفاقية.
- تتولى رئاسة فريق التيسير دولة طرف، على أساس التناوب بين المجموعات الجغرافية.
ويحضر رئيس قلم المحكمة اجتماعاته.

- يكون فريق التيسير مفتوحا لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة كمراقبة.
- سعيا لتشجيع الأسئلة والسماح بالمشاركة على نطاق واسع، يمكن أن يُخصص لأسئلة الدول الأطراف وقت محدود (خمس دقائق مثلا)، على أن تتبع ذلك جولات أسئلة أخرى بعد أن تُعطى الفرصة لجميع الوفود الحاضرة لطرح أسئلتها الأولية. ويمكن أيضا تقديم الأسئلة خطيا بصورة مسبقة.
- تظل دورة فريق التيسير مفتوحة طالما كان ذلك ضروريا، إلى أن تبدأ مناقشات الفريق العامل. وإذا لزم إنهاء دورة فريق التيسير قبل الإجابة على جميع الأسئلة المطروحة، فيمكن تقديم الأسئلة والإجابة عليها كتابة وإتاحتها لجميع الدول الأطراف.
- لا يُعد فريق التيسير تقريراً رسمياً. ولا تكون له ولاية للتفاوض على تغييرات في مشروع الميزانية أو لتقديم توصيات إلى الفريق العامل. ويقوم فريق التيسير أساساً بدور جلسة للأسئلة والأجوبة هدفها مساعدة الوفود على فهم كيفية توصل المحكمة إلى مشروع الميزانية.